قواعد في التعامل مع الأوبئة

جمع وإعداد/ د. عقيل المقطري

قواعد في التعامل مع الأوبئة

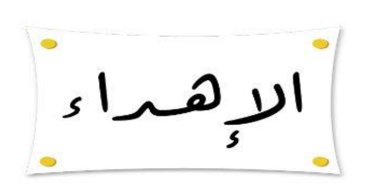
جمع وإعداد/ د. عقيل المقطري


بسم الله الرحمن الرحيم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-
عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ:
((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً))
رواه البخاري في صحيحه.

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-
عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
((قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً،
عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ))
رواه أحمد في مسنده.





إلى أمي الغالية وقرة عيني التي هي سعادتي في هذه

الدنيا، إلى روح والدي - رحمه الله - الذي رباني وأعانني

على طلب العلم، إلى كل من ساندني في هذا الطريق

وتحمل وعانى نتيجة انشغالاتي الكثيرة وأخص زوجاتي وأبنائي

إلى مشايخي الأجلاء الذين نهلت من علمهم،

واستفدت من سمتهم، وأناروا لي الطريق،

أهدي هذا الجهد المتواضع.

محتويات الكتاب

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي خلق الداء والدواء، والخير والشر، وبيده الضر والنفع، والصلاة والسلام على رسول الله القائل: ((ما أنزل من داء إلا وأنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله، ألا يا عباد الله فتداووا))، أما بعد:

فنظرا لكثرة الأسئلة التي ترد إلي بخصوص ما ينبغي على المسلم فعله إزاء انتشار الأوبئة، ومنها وباء (كرونا) (كوفيد-١٩)، والذي انتشر مؤخرا ووصل إلى بلاد المسلمين، فأصاب الناس بموجة من الذعر والهلع، حتى كادت الحياة أن تتوقف، إذ أغلقت المدارس، وعلقت رحلات الطيران، وأقفلت الأعمال في الدوائر الحكومية والخاصة إلا بعضاً منها، وأغلقت الأسواق التجارية، والمطاعم، والمقاهي، والحدائق، وغير ذلك من الأماكن التي يتجمع فيها الناس، حتى وصل الأمر إلى تعليق أداء صلاة الجمعة والجماعة في بيوت الله سبحانه؛ فأحببت أن أكتب بعض القواعد في التعامل مع الأوبئة بشكل عام، لتكون مرجعا يرجع إليه من يشاء في حال نزول أي وباء لا قدر الله.

وليعلم القارئ الكريم أن لنزول البلايا فوائد كثيرة لا يدركها إلا أهل العلم، وأن المحنة قد يتبادر للعامة أنها شر محض، وفي الحقيقة أنها تخفي في طياتها خيرا كثيرا، وأقدار الله سبحانه كلها خير للمؤمن، وللعلامة الشافعي العز بن عبد السلام رسالة بعنوان: (الفتن والبلايا والمحن والرزايا) ذكر فيها سبعة عشر فائدة، وأنا في هذه المقدمة أذكر منها ثمان فوائد مختصرة:

أحدها: عز الربوبية وقهرها.

الثانية: معرفة ذل العبودية وكسرها، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[1].

الثالثة: الإخلاص لله تعالى، إذ لا مرجع في دفع الشدائد إلا إليه، ولا معتمد في كشفها إلا عليه، قال تعالى: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾[2].

الرابعة: الإنابة إلى الله والإقبال عليه، قال تعالى: ﴿۞ وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ضُرّٞ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيۡهِ﴾[3].

الخامسة: التضرع والدعاء، قال تعالى: ﴿قُلۡ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ تَدۡعُونَهُۥ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةٗ﴾[4].

السادسة: تمحيصها للذنوب والخطايا، قال جل في علاه: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[5]، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ))[6].

---

(١) البقرة – الآية (١٥٦).

(٢) الأنعام – الآية (١٧).

(٣) الزمر – الآية (٨).

(٤) الأنعام – الآية (٦٣).

(٥) الشورى – الآية (٣٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٧/١٤) برقم (٥٦٤١) ومسلم (١٩٩١/٤) برقم (٢٥٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه.

السابعة: معرفة قدر نعمة العافية والشكر عليها، فإن النعم لا يعرف مقدارها إلا بعد فقدها.

الثامنة: ما في طيها من الفوائد الخفية، قال عز وجل: ﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(٢).

وقد بدأت هذا البحث بالتعريفات المهمة للوباء والطاعون في اللغة وعند الأطباء القدامى والمعاصرين وعند فقهاء الإسلام.

هذا وأسأل الله تعالى أن يرفع عنا الوباء، والبلاء، والمحن ما ظهر منها وما بطن. إنه سميع مجيب.

وكتب/ عقيل بن محمد بن زيد المقطري.

١٥/شهر رجب المحرم ١٤٤١هـ



(١) النساء – الآية (١٩).

(٢) البقرة – الآية (٢١٦).

❍ تعريف الأوبئة:

الأوبئة لغة: الوباء بالهمز، مرض عام يمد، ويقصر، ويجمع الممدود على (أوبئة) مثل متاع وأمتعة، والمقصور على (أوباء) مثل سبب، وأسباب[١]. وقيل: هو (الطاعون). وقيل: سرعة الموت وكثرته في الناس[٢].

وقيل: هو كل مرض عام[٣].

❍ تعريف الطاعون لغة:

هو الوباء، والمرض العام، وهو الموت من الوباء، والجمع طواعين[٤].

وقيل: (داء ورمي وبائي، سببه ميكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان)[٥].

❍ تعريف الأوبئة عند علماء اللغة المعاصرين:

---

(١) المصباح المنير (ص٣٣٣) ولسان العرب (١/١٨٩).

(٢) تاج العروس (١/٤٧٨).

(٣) لسان العرب (١/١٨٩).

(٤) ينظر الصحاح للجوهري (٨/٧) وتاج العروس (٣٥/٣٥٤) والمصباح المنير (ص١٩٤).

(٥) المعجم الوسيط (٢/٥٥٨).

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أنه: "كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان، والحيوان، والنبات، وعادة ما يكون قاتلا كالطاعون[١].

❍ تعريف الأوبئة عند الأطباء القدامى:

اختلفت عبارات الأطباء القدماء في تعريف الوباء لكنها اتفقت في مضمونها.

قال ابن النفيس: "فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية، أو أرضية كالماء الآسن، والجيف الكثيرة كما في الملاحم"[٢].

وقال ابن سيناء: "الوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه"[٣].

وقال داؤود الأنطاكي: "الوباء حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية كاجتماع كواكب ذات أشعة والسفلية كالملاحم وانفتاح القبور وصعود الأبخرة

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٣٩٢).

(٢) تاج العروس (١/١٧٨).

(٣) ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون (ص٣٨).

الفاسدة وله علامات منها الحمى والجدري، والنزلات، والحكة، والأورام، وغير ذلك". [١]

❍ تعريف الوباء عند الأطباء المعاصرين:

ورد في الموسوعة الطبية الحديثة تعريف الوباء بأنه: "كل مرض يصيب عددا كبيرا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددا عظيما من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميا"[٢].

❍ تعريف الوباء والطاعون عند الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الطاعون ولكنها متفقة في المضمون فمنهم من عرف الطاعون بأنه: الوباء[٣]، ومنهم من قال: هو الوجع الغالب الذي يطفئ الروح[٤]، ومنهم من قال: سرعة الموت وكثرته في الناس[٥]، ومنهم

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٦/٢٦٢).

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة (١٣/١٨٩٤).

(٣) ينظر عمدة القاري للعيني (٥/١٧١) والكواكب الدراري للكرماني (٥/٤٢) والتوضيح لابن الملقن (٦/٤٣٤) والمفهم للقرطبي (٣/٧٥٧) وبذل الماعون للداوودي (ص٩٦).

(٤) ينظر المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٥٧٣).

(٥) ينظر المنتقى شرح الموطأ (١/٢٤٢).

من قال: هو الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود[١]، ومنهم من عرفه بنوع خاص من الأوبئة المعدية والقاتلة التي تتسبب بالأورام والقروح وخاصة في اللحوم الرخوة وخلف الأذنين والآباط[٢].

غير أن من عرفه بنوع خاص من الأوبئة لا يحصره في ذلك بل يرى أنه يمكن أن يطلق على غيره من الأوبئة التي تسبب مرض عموم الناس أو موتهم[٣].

---

(١) ينظر المحلى لابن حزم (٣/٤٠٣).

(٢) ينظر الطب النبوي لابن القيم (ص٣١) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/١٨٧) وإكمال المعلم للقاضي عياض (٧/١٣٢) وفتح الباري للحافظ حجر (١٠/١٨٠).

(٣) ينظر فتح الباري للحافظ حجر (١٠/١٨٠) والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/٢٧) وإكمال المعلم للقاضي عياض (٧/١٣٢).

وبعد ذكر التعاريف الموطئة نذكر القواعد في التعامل مع الأوبئة:

القاعدة الأولى: أن هذه الأوبئة بلاء من الله سبحانه بسبب كفر العباد وذنوبهم ومحادتهم لله ورسوله:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾[١] وقال: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾[٢] وقال: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ فَأَنزَلۡنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجۡزٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾[٣] وقال: ﴿إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ رِجۡزٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾[٤].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم

(١) الشورى – الآية (٣٠).

(٢) الروم – الآية (٤١).

(٣) البقرة – الآية (٥٩).

(٤) العنكبوت – الآية (٣٤).

تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا))[١].

وعن أسامة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن هذا الوجع رجز، أو عذاب، أو بقية عذاب عذب به أناس من قبلكم))[٢].

وفي رواية عند البخاري: ((الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم))، وفي رواية عنده أيضا: ((ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى))[٣]، وعند مسلم: ((ثم بقي بعد في الأرض))[٤].

وفي رواية عند مسلم: ((الطاعون آية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده))[٥]. وقد دلت النصوص الشرعية على أنه: (ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة).

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (١٣٣٢/٢) برقم (٤٠١٩).
(٢) رواه البخاري (٥٨٤/٨) برقم (٣٤٧٣) ومسلم (١٧٣٧/٤) برقم (٢٢١٨) واللفظ لمسلم.
(٣) صحيح البخاري (٤١٣/١٧) برقم (٦٩٧٤).
(٤) صحيح مسلم (٤١٣/١٧) برقم (٢٢١٨).
(٥) صحيح مسلم (٤١٣/١٧) برقم (٢٢١٨).

القاعدة الثانية: أن للصابر المحتسب في زمن الطاعون ولو لم يمت فيه أجر شهيد:

الأوبئة والطواعين التي تنتشر بين الناس بسبب الفايروسات، هي جند من جنود الله تعالى، وهي دليل على قدرة الله في إهلاك من يشاء من الكفرة والملحدين، المحادين لله ورسله، والصادين عن دين الله، والمحاربين لله وأوليائه بأضعف جنده ﴿وَمَا يَعۡلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[1] كما جعل الله ذلك أجراً، وشهادة، ورفعة لعباده المؤمنين، فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فأخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: ((أنَّه كانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ علَى مَن يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فليسَ مِن عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أنَّه لَنْ يُصِيبَهُ إلَّا ما كَتَبَ اللَّهُ له، إلَّا كانَ له مِثْلُ أجْرِ الشَّهِيدِ))[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "اِقْتَضَى مَنْطُوقه أَنَّ مَنْ اِتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَة يَحْصُل لَهُ أَجْر الشَّهِيد وَإِنْ لَمْ يَمُتْ بِالطَّاعُونِ وَيَدْخُل تَحْته ثَلَاث

(١) سورة المدثر: ٣١.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤/١٤) برقم (٥٧٣٤).

صُوَر: أَنَّ مَنْ اِتَّصَفَ بِذَلِكَ فَوَقَعَ بِهِ الطَّاعُون فَمَاتَ بِهِ، أَوْ وَقَعَ بِهِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ، أَوْ لَمْ يَقَع بِهِ أَصْلًا وَمَاتَ بِغَيْرِهِ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا.

قال: قَوْله: (مِثْل أَجْر الشَّهِيد).

لَعَلَّ السِّرّ فِي التَّعْبِير بِالْمِثْلِيَّةِ مَعَ ثُبُوت التَّصْرِيح بِأَنَّ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونِ كَانَ شَهِيدًا؛ أَنَّ مَنْ لَمْ يَمُتْ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالطَّاعُونِ كَانَ لَهُ مِثْل أَجْر الشَّهِيد، وَإِنْ لَمْ تَحْصُل لَهُ دَرَجَة الشَّهَادَة بِعَيْنِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ اِتَّصَفَ بِكَوْنِهِ شَهِيدًا أَعْلَى دَرَجَة مِمَّنْ وُعِدَ بِأَنَّهُ يُعْطَى مِثْل أَجْر الشَّهِيد، وَيَكُون كَمَنْ خَرَجَ عَلَى نِيَّة الْجِهَاد فِي سَبِيل اللَّه لِتَكُونَ كَلِمَة اللَّه هِيَ الْعُلْيَا فَمَاتَ بِسَبَبٍ غَيْر الْقَتْل، وَأَمَّا مَا اِقْتَضَاهُ مَفْهُوم حَدِيث الْبَاب أَنَّ مَنْ اِتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَة وَوَقَعَ بِهِ الطَّاعُون ثُمَّ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ أَنَّهُ يَحْصُل لَهُ ثَوَاب الشَّهِيد"[١].



(١) فتح الباري (٢٥٧/١٦).

القاعدة الثالثة: التوكل على الله سبحانه:

يجب على المؤمن أن يتوكل على الله تعالى حق التوكل، وأن يوقن أن كل شيء في هذا الكون يسير وفق قضاء الله وقدره، وأنه لا يتخلف شيء عن ذلك مهما حاول الإنسان الهروب منه، قال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[(١)].

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: "﴿لَّن يُصِيبَنَآ﴾: أيها المرتابون في دينهم، ﴿إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ في اللوح المحفوظ، وقضاه علينا"[(٢)].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "﴿لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ أَيْ: نَحْنُ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، وَقَدَرِهِ، ﴿هُوَ مَوْلانَا﴾ أَيْ: سَيِّدُنَا وَمَلْجَؤُنَا ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أَيْ: وَنَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ"[(٣)].

وقال سبحانه: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ

---

(١) التوبة – الآية (٥١).

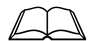
(٢) تفسير الطبري (١٤/ ٢٩٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٢).

مَضَاجِعِهِمْ﴾[١].

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾، "يقول: لظهر للموضع الذي كتب عليه مصرعه فيه، من قد كتب عليه القتل منهم، ولخرج من بيته إليه حتى يصرع في الموضع الذي كُتب عليه أن يصرع فيه"[٢].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ "أَيْ: هَذَا قَدَرٌ مُقَدَّرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُكْمٌ حَتْم لَا يُحَادُ عَنْهُ، وَلَا مَنَاصَ مِنْهُ"[٣].



---

(١) آل عمران – الآية (١٥٤).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٣٢٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٤٦).

✍القاعدة الرابعة: العمل بالأسباب التي تقي الإنسان من هذه الأوبئة:

إن العمل بالأسباب لا يتنافى مع التوكل على الله سبحانه، ولذلك يجب في حال انتشار الأوبئة أن يعمل المسلم بالأسباب التي تقيه منها، كالنظافة الشخصية الدائمة، واجتناب الأماكن المزدحمة بالناس، وعدم مخالطة المرضى، أو لمسهم، أو مصافحتهم، والابتعاد بقدر كاف عند التحدث معهم، واستخدام الكمامات، وغسل اليدين بالمطهرات، وأخذ اللقاحات، - إن وجدت - والحجر الصحي للمصابين، أو المشتبه بإصابتهم، وتنفيذ ما تفرضه السلطات الحكومية المختصة من التعليمات دون أي تلكؤ أو تسويف، كالامتناع عن التجوال في ساعات محددة، وإغلاق الأماكن والمحلات التي يزدحم فيها الناس، أو التي يشتبه أن تشكل بؤرة لانتقال العدوى، كحافلات الركاب الجماعية، والمطاعم والحدائق والأسواق، ونحو ذلك.

ولذلك لما كان عمر الفاروق رضوان الله عليه في طريقه إلى الشام، وعلم أن الطاعون قد وقع فيها جمع الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم في الأمر، فاختلف المهاجرون والأنصار بين قائل بالمضي، والرجوع، ثم استشار مشيخة قريش من

المهاجرين، فلم يختلفوا بل قالوا نرى أن ترجع بالناس. فأمر الناس بالتأهب للرجوع، فقال أبو عبيدة بن الجراح ﷺ: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر ﷺ: "نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله". ثم أتى عبد الرحمن بن عوف ﷺ وكان غائبا في حاجة له، فقال إن عندي في هذا علما: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ [يعني: الطاعون] بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْه))[١].

➢من العمل بالأسباب ما يأتي:

أ- التطعيم:

ويقصد به: (إجراء يتبع لتحصين الإنسان من مرض معد، ويعطى المريض طعما يحتوي على جراثيم المرض الذي ترجى الوقاية منه، تكون ميتة أو موهونة)[٢].

فالتطعيم إذاً: هو نوع من الدواء يعطى للإنسان قبل أن يصاب بالمرض،

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧/١٤) برقم (٥٧٢٩) ومسلم (١٧٤٠/٤) برقم (٢٢١٩).

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة (٣٢٢/٢).

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية التداوي بعد نزول المرض[١]، واختلفت أقوالهم بين قائل بالوجوب، وهو قول لبعض الحنابلة[٢]، والاستحباب، وهو مذهب الشافعية[٣]، والإباحة، وهو قول للحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

واستدلوا على المشروعية بأحاديث منها:

١-حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: ((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء))[٧].

٢-حديث جابر ﵁ عن رسول الله ﷺ: أنه قال: ((لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل))[٨].

٣-حديث ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: ((الشفاء في ثلاثة: في

---

(١) الطب من الكتاب والسنة للبغدادي (ص١٧٩١).
(٢) ينظر الإنصاف للمرداوي (٢/٤٦٣).
(٣) ينظر المجموع للنووي (٥/٩٦).
(٤) ينظر المبسوط للسرخسي (١٠/١٥٦).
(٥) ينظر التاج والإكليل (٢/٦).
(٦) ينظر الإنصاف للمرداوي (٢/٤٦٣).
(٧) رواه البخاري (١٤/٢٩٧) برقم (٥٦٧٨).
(٨) رواه مسلم (٤/١٧٢٩) برقم (٢٢٠٤).

شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي))[١].

أما التداوي بالتحصين من الوباء قبل انتشاره، فلم يتعرض الفقهاء المتقدمون لذلك، لعدم وجود الإمكانات في ذلك الزمان. غير أن من الفقهاء المعاصرين من ذهب إلى جواز ذلك، منهم العلامة ابن باز رحمه الله[٢]، والشيخ سعد بن ناصر الشثري[٣]، والشيخ عبد العزيز الراجحي[٤]، وأفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بوجوب التطعيم ضد شلل الأطفال[٥].

واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من اصطبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر))[٦].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى فعل ما يدفع

---

(١) رواه البخاري (١٤/٣٠٢) برقم (٥٦٨١).
(٢) مسائل ابن باز (ص٢٤٩).
(٣) من محاضرة بعنوان "أحكام فقهية تتعلق بالأوبئة" http://www.al-adwa.net/?p=١٨١.
(٤) فوائد في العقيدة (١٨).
(٥) http://www.iifa-aifi.org/٢٦٨٣.html.
(٦) رواه البخاري (١٤/٤٤٠) برقم (٥٧٧٩).

البلاء، كالسم، والسحر قبل وقوعه. "فكذلك إذا خشي من مرض، وطعم ضد الوباء الواقع في البلد فلا بأس من باب الدفاع، كما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه"[١].

وذهب بعضهم إلى كراهية التطعيم[٢] ومثلوا له بالتوتن الذي يفعله العوام، يأخذون قيحاً من المجدور، ويشقون جلد الصحيح، ويجعلونه في ذلك المشقوق، يزعمون أنه إن جدر يخفف عنه، فهذا من التداوي عن الداء قبل نزوله، كما يفعلون بالمجدور إذا أخذته حمى الجدري لطخوا رجليه بالحناء لئلا يظهر الجدري في عينيه[٣].

وعللوا المنع بأن أخذ اللقاح استعجال للبلاء قبل نزوله. قالوا: فربما قتله اللقاح فيكون قد أعان على قتل نفسه[٤].

والراجح من هذين القولين: هو القول بجواز أخذ اللقاح قبل حلول البلاء، أو المرض المعدي، وأن ذلك ليس من استعجال البلاء، بل هو من

(١) فتاوى الطب والمرضى (ص٧٦).

(٢) ينظر مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى (ص٧٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

الأخذ بالأسباب كما دل على ذلك حديث تمر العجوة.

ب- عدم الاختلاط بالمصاب بالوباء، أو المرض المعدي، أو ملامسته:

يدل على ذلك من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[١].

ومن الأحاديث النبوية ما يأتي:

أ-حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يورد ممرض على مصح))[٢].

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((فر من المجذوم فرارك من الأسد))[٣].

هذا وقد تقرر في قواعد الشريعة الإسلامية الغراء أنه: (لا ضرر ولا

(١) البقرة الآية (١٩٥).

(٢) رواه مسلم (١٧٤٣/٤) برقم (٢٢٢١).

(٣) رواه أحمد (٤٤٩/١٥) برقم (٩٧٢٢).

ضرار) ومن القواعد المتفرعة عنها: أن الضرر يدفع قدر الإمكان.

ت- عدم السفر إلى البلد الذي انتشر فيه الوباء:

يدل على ذلك:

١- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل وعلى من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه))[1].

٢- حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ [يعني: الطاعون] بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْه))[2].

ث-تغطية الآنية:

فقد ورد التوجيه النبوي بهذا الشأن، ومن المؤسف جدا تجاهل هذا التوجيه الصادر عمن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((غطوا الإناء، وأوكوا

(١) رواه البخاري (١٧٥/٤) برقم (٣٤٧٣) ومسلم (١٧٣٧/٤) برقم (٢٢١٨).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧/١٤) برقم (٥٧٢٩) ومسلم (١٧٤٠/٤) برقم (٢٢١٩).

السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء))[١].

قال الإمام النووي رحمه الله: "وَذكر الْعلمَاء لِلْأَمْرِ بالتغطية فَوَائِد مِنْهَا: الفائدتان اللَّتَان وردتا فِي هَذِه الْأَحَادِيث وهما؛ صيانته من الشَّيْطَان، فَإِن الشَّيْطَان لَا يكْشف غطاء وَلَا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الَّذِي ينزل فِي لَيْلَة من السّنة، والفائدة الثَّالِثَة: صيانته من النَّجَاسَة والقذرات، وَالرَّابِعَة صيانته من الحشرات والهوام، فَرُبمَا وَقع شَيْء مِنْهَا فشربه وَهُوَ غافل، أَو فِي اللَّيْل فيتضرر بِهِ"[٢].

ج–القنوت في الصلوات:

معنى القنوت لغة: من معاني القنوت الدعاء[٣].

أما في الاصطلاح: فهو: "الدعاء بعد تكبير في قيام في الصلاة"[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٦/٣).

(٢) شرح الإمام النووي على مسلم (١٣/ ١٨٣) ونقله السيوطي بنصه في شرحه على سنن ابن ماجه (٢٤٤/١).

(٣) تاج العروس (٤٥/٥) والصحاح (٢٦١/١).

(٤) معجم لغة الفقهاء (ص٣٧١).

وهو مستحب عند جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية)[١]، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة، أو أشد. اللهم بارك لنا في صاعنا، وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة))[٢].

ح- اجتناب مصافحة المصاب أو المشتبه بإصابته خشية انتقال الوباء:

إن اجتناب مصافحة المصاب أو المشتبه أخص من موضوع الاختلاط به، يدل على هذا فعل النبي ﷺ حين قدم وفد ثقيف لمبايعته وكان فيهم رجل مجذوم – والمبايعة تقتضي المصافحة باليد – فأرسل إليه – عليه الصلاة والسلام – أن قد بايعناك فارجع، فعن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: ((إنا قد بايعناك فارجع))[٣].

---

(١) ينظر رد المحتار (١١/٢) وحاشية الدسوقي (٣٠٨/١) ونهاية المحتاج (٥٠٨/١).

(٢) رواه البخاري (٥٥٦/٤) برقم (١٨٨٩) ومسلم (١٠٠٣/٢) برقم (١٣٧٦).

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٧٥٢) والنسائي (٧/ ١٥٠) وابن ماجه (١١٧٢/٢) ولفظ النسائي: (ارجع فقد بايعتك).

قال الإمام النووي رحمه الله: "وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب"[١].

تعريف الجذام لغة: من الجذم، وهو القطع، والانجذام: الانقطاع، والأجذم: المقطوع اليد، وقيل: هو الذي ذهبت أنامله، والجذام من الداء: معروف لتجذم الأصابع وتقطعها[٢].

وفي الاصطلاح: "والجذام، كغراب: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح"[٣].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "الجذام: علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢٢٨).
(٢) ينظر لسان العرب (١٢/ ٨٧) والقاموس المحيط (١/ ١٠٨٦).
(٣) القاموس المحيط (١/ ١٠٨٦).

آخره اتصالها حتى تتأكل الأعضاء وتسقط، ويسمى داء الأسد"(١).

وقد جمع العلامة ابن القيم رحمه الله بين حديث ((فِرَّ من المجذوم فرارَك من الأسد))، وإرساله إلى ذلك المجذوم بقوله: ((إنَّا قد بايعناك فارجع))، وحديث أَخْذِهِ بيد مجذومٍ فوضعها في القصعة، وقال: ((كُلْ، ثقةً بالله وتوكُّلًا عليه)) فقال: "ولا تنافي بين هذه الآثار، ومن أحاطَ علمًا بما قدَّمناه تبيَّن له وجهُها، وأنَّ غايةَ ذلك أنَّ مخالطةَ المجذوم من أسباب العدوى، وهذا السببُ يعارضُه أسبابٌ أخرُ تمنعُ اقتضاءه.

فمِنْ أقواها: التَّوكُّلُ على الله والثقةُ به، فإنه يمنعُ تأثيرَ ذلك السبب المكروه، ولكن لا يقدرُ كلُّ واحدٍ من الأمَّة على هذا، فأرشدَهم إلى مجانبة السبب المكروه والفرار والبعد منه ... إلخ"(٢).

وقال أيضا رحمه الله: "وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم، وصاحب السل يسقم برائحته، فالنبي ﷺ لكمال شفقته على الأمة، ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب

(١) الطب النبوي (ص١٣٣).
(٢) مفتاح دار السعادة (٣/ ١٥٩٨-١٥٩٩).

والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم، ثم ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه، فإنها نقالة، وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكبر أسباب إصابة تلك العلة لها، فإن الوهم فعال مستول على القوى والطبائع، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، وهذا معاين في بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء[١]، وقد تزوج النبي ﷺ امرأة، فلما أراد الدخول بها، وجد بكشحها بياضا، فقال: ((الحقي بأهلك))"[٢].

وقال أيضا: "وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة

---

(١) كأنه يعني بالتقبل ضعف المناعة وأشار في موطن آخر أن من الناس من لا يتقبل وهذا يعني قوة المناعة عند بعض الناس.

(٢) الطب النبوي (ص١٣٣).

والأهوية المؤذية"[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "نعم لو فرض أن أحداً من الناس مصاب بوباء جرت العادة أنه معدٍ، فهذا ليس من المستحسن أن يشرب الإنسان في هذا الإناء الذي شرب فيه هذا المصاب بالمرض الذي جرت العادة بأنه يعدي، لقول النبي ﷺ: ((فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ)) ولكن مع هذا يجب أن نؤمن بأن العدوى لا تكون معدية بطبيعتها الذاتية ولكنها معدية بإذن الله عز وجل فإن الله تعالى قد جعل لكل شيء سبباً"[٢].

خ-لزوم السكون وتقليل الحركة:

وهذا مستنبط من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حيث قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ [يعني: الطاعون] بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْه))[٣]. فقد أرشد عليه الصلاة والسلام إلى تقليل الحركة وعدم السفر، وهذا ما فهمه العلامة ابن

---

(١) زاد المعاد (٣٩/٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢/٦) وينظر كذلك فتاوى نور على الدرب للعلامة ابن باز – رحمه الله – جمع: الدكتور محمد بن سعد الشويعر (٣٨٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧/١٤) برقم (٥٧٢٩) ومسلم (١٧٤٠/٤) برقم (٢٢١٩).

القيم رحمه الله، فقد ذكر رحمه الله: "أنه في حال حدوث الطاعون يجب على الناس لزوم السكون والدعة؛ لأن السفر يقتضي شدة الحركة وهي مضرة، قال: "وهذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين، فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما". كما ذكر أنه ليس المراد أن يصبحوا مثل الجمادات، بل المراد أن يقللوا من الحركة بحسب الإمكان"[١].



(١) زاد المعاد (٣٩/٤).

القاعد الخامسة: أن يوقن المؤمن أن الله هو كاشف كل بلاء ومصيبة:

المؤمن يوقن أن البلاء والوباء لا يحل في الأرض إلا بإذن من الله تعالى، وأنه ﷻ وحده هو الذي يرفع الضر والبلوى متى أراد سبحانه لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، قال سبحانه في محكم كتابه: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ۚ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۚ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[1].

يقول الإمام ابن جرير رحمه الله: "يقول تعالى ذكره لنبيه: وإن يصبك الله، يا محمد، بشدة أو بلاء، فلا كاشف لذلك إلا ربّك الذي أصابك به، دون ما يعبده هؤلاء المشركون من الآلهة والأنداد، ﴿وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ﴾، يقول: وإن يردك ربك برخاء أو نعمة وعافية وسرور ﴿فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾، يقول: فلا يقدر أحدٌ أن يحول بينك وبين ذلك، ولا يردّك عنه ولا يحرمكه؛ لأنه الذي بيده السّرّاء والضرّاء، دون الآلهة والأوثان، ودون ما سواه ﴿يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ﴾، يقول: يصيب ربك، يا محمد بالرخاء والبلاء والسراء والضراء، من يشاء ويريد

(١) يونس – الآية (١٠٧).

﴿مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ الْغَفُورُ﴾، لذنوب من تاب وأناب من عباده من كفره وشركه إلى الإيمان به وطاعته ﴿الرَّحِيمُ﴾ بمن آمن به منهم وأطاعه، أن يعذبه بعد التوبة والإنابة"[١].



(١) تفسير الطبري (١٥/ ٢١٩).

القاعدة السادسة: أن يتحصن كل مسلم بالأدعية المأثورة:

على المسلم أن يكون متحصنا بالأدعية المأثورة تأسيا بنبينا عليه الصلاة والسلام، فقد أرشدنا إلى ذلك، كما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة، وما سئل الله شيئا يعطى أحب إليه من أن يسأل العافية)). وقال: ((إن الدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء))[١].

ومن الأدعية المأثورة ما يأتي:

١- التعوذ من جهد البلاء:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء))[٢].

٢- أن يحمد الله عند رؤية المصاب أن عافاه الله مما ابْتُلِيَ به:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا، لم

(١) رواه الترمذي (٥/٥٥٢) برقم (٣٥٤٨).

(٢) رواه البخاري (١٦/١٠٥) برقم (٦٣٤٧).

يصبه ذلك البلاء))[١]

٣- سؤال الله العافية صباحا ومساء:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يصبح وحين يمسي: ((اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي))[٢].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "وَلَا يَتِمّ صَلَاحُ الْعَبْدِ فِي الدّارَيْنِ إلّا بِالْيَقِينِ وَالْعَافِيَةِ، فَالْيَقِينُ يَدْفَعُ عَنْهُ عُقُوبَاتِ الْآخِرَةِ، وَالْعَافِيَةُ تَدْفَعُ عَنْهُ أَمْرَاضَ الدّنْيَا فِي قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ"[٣].

٤- المحافظة على دعاء الخروج من المنزل:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: ((إذا خرج الرجل من

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٤٩٣) برقم (٣٤٣٢) وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٢/ ١٢٧٣) وأحمد (٨/٤٠٣) واللفظ له.

(٣) زاد المعاد (٤/ ١٩٥).

بيته فقال: بسم الله، وتوكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذ: هديت، وكفيت، ووقيت، فتتنحى له الشياطين فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي، وكفي، ووقي؟))(١).

قال العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب رحمه الله: "وَكُفِيتَ: أَيْ هَمَّكَ، وَوُقِيتَ: مِنَ الْوِقَايَةِ أَيْ حُفِظْتَ .... قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ: أَيْ بِبَرَكَةِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَإِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ"(٢).

٥- الإكثار من دعاء ذي النون:

لا إله إلا أنت سبحانك؛ إني كنت من الظالمين، فما دعا به أحد في شيء إلا استجاب الله له. فعن سعد بن أبي قاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ))(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٢/٧٤٦) برقم (٥٠٩٥).

(٢) عون المعبود (١٣/ ٢٩٧).

(٣) رواه الترمذي (٥/٥٢٩) برقم (٣٥٠٥).

٦- أن يحافظ على هذا الدعاء صباحا ومساء:

عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي)) قال: فأصاب أبان بن عثمان الفالج، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه. فقال له ما لك تنظر إلي؟ فو الله ما كذبت على عثمان، ولا كذب عثمان على النبي ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها[١].

٧-أن يتعوذ بالله من هذه الأربع:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: ((اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك))[٢].

قوله: ((زوال نعمتك))؛ أي ذهابها إلى غير بدل، والمراد بالنعمة: نعمة

(١) رواه أبو داوود (٢/٧٤٤) برقم (٥٠٨٨) والترمذي (٥/٤٥٦) برقم (٣٣٨٨).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٩٧) برقم (٢٧٣٩).

الدين والدنيا.

قوله: ((وتحول عافيتك))؛ التحول هو الانتقام، والعافية ضد المرض، والمعنى: أعوذ بك من أن تنقلني من العافية إلى المرض والمرض يشمل المرض البدني والديني لأن اللفظ عام.

قوله: ((وفجاءة نقمتك)) الفجاءة: هي البغتة، والنقمة: اسم من الانتقام والمعنى الأخذ بغتة وفجأة بالعقوبة.

قوله: ((وجميع سخطك)) السخط: ضد الرضا، والمعنى: أعوذ بك من كل سخطك على ما يبدر مني من المعاصي القولية أو الفعلية.

٨- التعوذ بالله من الجذام وسيء الأسقام:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام[١]، ومن سيئ الأسقام))[٢].

قال العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب رحمه الله: "البَرَص:

---

(١) تقدم تعريفه (ص٢٧).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٤٨٤) برقم (١٥٥٤) وأحمد (٢٠/ ٣٠٩) برقم (١٣٠٠٤) وإسناده صحيح.

بِفَتْحَتَيْنِ بَيَاضٍ يَحْدُثُ فِي الْأَعْضَاءِ، وَالْجُنُونِ: أَيْ زَوَالِ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ مَنْشَأُ الْخَيْرَاتِ".

وقال: "قَالَ الطِّيبِيُّ: وَإِنَّمَا لَمْ يَتَعَوَّذْ مِنَ الْأَسْقَامِ مُطْلَقًا، فَإِنَّ بَعْضَهَا مِمَّا يَخِفُّ مُؤْنَتُهُ، وَتَكْثُرُ مَثُوبَتُهُ عِنْدَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ إِزْمَانِهِ، كَالْحُمَّى، وَالصُّدَاعِ، وَالرَّمَدِ، وَإِنَّمَا اسْتَعَاذَ مِنَ السَّقَمِ الْمُزْمِنِ فَيَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إِلَى حَالَةٍ يَفِرُّ مِنْهَا الْحَمِيمُ، وَيَقِلُّ دُونَهَا الْمُؤَانِسُ وَالْمُدَاوِي مَعَ مَا يُورِثُ مِنَ الشَّيْنِ"[(١)].

٩- الإكثار من الاستغفار:

فمن فوائد كثرة الاستغفار أنه يجلب القوة الحسية، والمعنوية للأبدان. قال هود عليه السلام لقومه: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾[(٢)].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ الَّذِي فِيهِ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ السَّالِفَةِ، وَبِالتَّوْبَةِ عَمَّا يَسْتَقْبِلُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ وَمَنِ اتَّصَفَ

(١) عون المعبود (٤/ ٢٤٤).

(٢) هود - الآية (٥٢).

بِهَذِهِ الصِّفَةِ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَحَفِظَ عَلَيْهِ شَأْنَهُ وَقُوَّتَهُ"[١].

١٠- المداومة على قيام الليل:

فعن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد))[٢].

قَالَ العلامة الطِّيبِيُّ رحمه الله: "وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ: أَيْ طَارِدٌ وَمُبْعِدٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْبَدَنِ"[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٩).

(٢) رواه الترمذي (٥/٥٥٢) برقم (٣٥٤٩).

(٣) نقلا عن تحفة الأحوذي للمباركفوري (٩/ ٣٧٥).

القاعدة السابعة: أن يكون على يقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه:

وذلك أن كل شيء بقضاء وقدر. يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ((كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز))[1]، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه، لعذبهم غير ظالم لهم، ولو رحمهم، كانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم، ولو كان لك جبل أحد، أو مثل جبل أحد، ذهبا، أنفقته في سبيل الله، ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت على غير هذا، دخلت النار))[2].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٤٥/٤) برقم (٢٦٥٥).

(٢) رواه أحمد (٤٨٦/٣٥) برقم (٢١٦١١).

القاعدة الثامنة: من سنن الله أن العذاب قد يعم فيصيب الظالم وغير الظالم:

إن من سنن الله تعالى أن العذاب والوباء إذا نزل فقد يكون على قوم بعينهم بسبب ظلمهم، وقد يعم فينزل عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين، وخاصة إذا رأوا الظلم فلم ينكروه، ورأوا المنكر فلم يغيروه، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾(١).

يقول الإمام الطبري رحمه الله: "يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله: ﴿اتَّقُوا﴾، أيها المؤمنون ﴿فِتْنَةً﴾، يقول: اختبارًا من الله يختبركم، وبلاء يبتليكم، ﴿لَّا تُصِيبَنَّ﴾، هذه الفتنة التي حذرتكموها، ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾، وهم الذين فعلوا ما ليس لهم فعله، إما إجْرام أصابوها، وذنوب بينهم وبين الله ركبوها. يحذرهم جل ثناؤه أن يركبوا له معصية، أو يأتوا مأثمًا يستحقون بذلك منه عقوبة"(٢).

ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: "يُحَذِّرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿فِتْنَةً﴾

---

(١) الأنفال – الآية (٢٥).

(٢) تفسير الطبري (١٣/ ٤٧٣).

أَي: اخْتِبَارًا وَمِحْنَةً، يَعُمُّ بِهَا الْمُسِيءَ وَغَيْرَهُ، لَا يَخُصُّ بِهَا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَلَا مَنْ بَاشَرَ الذَّنْبَ، بَلْ يَعُمُّهُمَا، حَيْثُ لَمْ تُدْفَعْ وَتُرْفَعْ"(١).

ويقول العلامة السعدي رحمه الله: "﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ بل تصيب فاعل الظلم وغيره، وذلك إذا ظهر الظلم فلم يغير، فإن عقوبته تعم الفاعل وغيره، وتقوى(٢) هذه الفتنة بالنهي عن المنكر، وقمع أهل الشر والفساد، وأن لا يمكنوا من المعاصي والظلم مهما أمكن"(٣).

ويقول العلامة الشنقيطي رحمه الله: "وَالتَّحْقِيقُ فِي مَعْنَاهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِتِلْكَ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَعُمُّ الظَّالِمَ وَغَيْرَهُ هِيَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ، صَالِحُهُمْ وَطَالِحُهُمْ، وَبِهِ فَسَرَّهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ شَاهِدَةٌ لِذَلِكَ، كَمَا قَدَّمْنَا طَرَفًا مِنْهَا"(٤).

ويقول الشيخ الصابوني رحمه الله: ﴿واتقوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الذين ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ "أي: احذروا بطش الله وانتقامه إن عصيتم أمره، واحذروا فتنة

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧).

(٢) يعني: (اتقاء هذه الفتنة).

(٣) تيسير الكريم المنان (٣١٨).

(٤) أضواء البيان (١/ ٤٦٢-٤٦١).

إن نزلت بكم لم تقتصر على الظالم خاصة بل تعم الجميع، وتصل إلى الصالح والطالح، لأن الظالم يهلك بظلمه وعصيانه، وغير الظالم يهلك لعدم منعه وسكوته عليه"(١).

ويقول وهبة الزحيلي: "ومن المعلوم أن البلاء يعم والرحمة تخص، والنقمة لا تقتصر على الظالمين، فتشمل الأطفال الأبرياء والوحوش والطيور: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾"(٢).

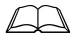


(١) صفوة التفاسير (١/ ٤٦٤).

(٢) التفسير المنير (٨/ ٢٥٢).

القاعدة التاسعة: ضرورة أخذ الحيطة، والحذر، وعدم التعرض لأسباب انتقال المرض:

وهذا من التدابير الوقائية التي أرشد إليها ديننا. ومع ذلك فالمؤمن يفوض أمره إلى الله، ويتوكل عليه، دون قلق ولا اضطراب، وقد ذكر المؤرخ ابن الأثير: "أنه لما أصيب معاذ بن جبل بطاعون عمواس؛ فمات، واستخلف عمرو بن العاص، خرج بهم عمرو بن العاص إلى الجبال، وقسمهم إلى مجموعات، ومنع اختلاطهم، فمات من مات منهم ورفعه الله عنهم، فلم يكره عمرُ ذلك من عَمْرٍو"[١].



(١) الكامل لابن الأثير (٢/٣٧٧).

القاعدة العاشرة: وجوب إبلاغ الجهات المختصة في حال الإصابة:

يحرم على المرء أن يخفي إصابته بالوباء؛ لأنه بذلك سيتسبب بنقل المرض إلى غيره، وقد يتسبب في موت نفسه وغيره، مع إمكانية حصوله على العلاج فيما لو أبلغ الجهات المختصة، وإذا أخفى إصابته فيكون قد ارتكب جريمتين؛ جريمة الإخفاء، وجريمة التسبب في إضرار الآخرين، وكل من يصيبه هذا المرض بسببه يتحمل قسطا من الإثم، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه، ويده))[١]، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))[٢].

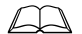
(١) رواه البخاري (١٣/١) برقم (١٠) ورواه مسلم من حديث جابر (٦٥/١) برقم (٤١).

(٢) رواه البخاري (١٧/١) برقم (١٣) ومسلم (٦٧/١) برقم (٤٥).

✍القاعدة الحادية عشر: ترك الجمعة، والجماعات:

الأصل وجوب أداء الجمعة، والجماعات في بيوت الله سبحانه، ولكن إذا انتشر الوباء انتشارا كثيرا، وتُيُقِنَ من أن إقامة شعائر الصلوات الخمس، والجمعة يؤدي إلى انتشار الوباء، ففي هذه الحال يجوز ترك إقامتها مؤقتا؛ لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس، وقد نص فقهاء الإسلام على جواز ترك الجمعة، والجماعة فيما لو خاف المرء على نفسه من عدو أن يقتله، أو يعتدي عليه، أو على ماله، أو عرضه، وما شابه ذلك. والخوف المحقق من الإصابة بالوباء المميت من جملة ما يسوغ للمرء أن يترك الجمعة والجماعة. قال ابن قدامة رحمه الله: "ويعذر في تركهما [الجمعة والجماعة] الخائف؛ لقول النبي ﷺ: ((العذر خوف أو مرض))، والخوف، ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل"(١).

ولكن ترك الجمعة والجماعة لا تخضع للأهواء بل الذين يقدرون خطورة الوضع هم أهل الاختصاص من الأطباء الصالحين، ويعضد قولهم بفتيا أهل العلم، ثم قرار من الدولة فهي المسئولة عن حماية رعيتها، وهذا الحكم يختلف من بلد إلى آخر بحسب سرعة انتشار الوباء، والضرورة تقدر بقدرها.



---

(١) المغني (١/ ٤٥١).

القاعدة الثانية عشر: منع الحج، والعمرة:

إذا كان انتشار الوباء محصورا على بلد ما، فيمنع حجاج ذلك البلد من أداء الحج والعمرة حتى يقضى على الوباء. أما إذا انتشر الوباء وصار عالميا، وغلب على ظن أهل الاختصاص وهم الأطباء المسلمون الصالحون أن إقامة شعائر الحج ستكون سببا في انتشار الوباء؛ كون القادمين لأداء الحج والعمرة يأتون من بلدان انتشر فيها الوباء، ويغلب على الظن حملهم للوباء، وأن ازدحام الناس سيكون سببا لزيادة انتشاره، فيجوز في هذه الحال منع الحج والعمرة مؤقتاً بمقدار ما تُدرأ به المفسدة، على أن تصدر بذلك فتيا من أهل العلم بعد استماعهم لكلام المختصين، ويصدر بموجب الفتيا قرار من السلطة في المملكة العربية السعودية بتعليق الحج والعمرة لمدة يقدرها أهل الاختصاص من الأطباء.

قال الدكتور أحمد الريسوني - الخبير في "مجمع الفقه الإسلامي"-:

"إن مسألة إلغاء العمرة في رمضان أو موسم الحج المقبل بسبب (إنفلونزا الخنازير): يرجع القرار فيها إلى الأطباء المسلمين المختصين.

وقال: إن (منظمة المؤتمر الإسلامي)، أو (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)

مطالبان في هذه الحالة بتنظيم لقاء للأطباء المسلمين من عدد من الدول الإسلامية؛ ليتدارسوا الوضعية، ويقدروا الاحتمالات، ويصدروا توصياتهم، وبناء عليها يقرر الفقهاء في (مجمع الفقه الإسلامي)، أو أي هيئة فقهية تشكَّل لهذا الغرض ما إذا كانت الضرورة تدعو لإلغاء الشعيرتين.

وقال: إن تقدير أطباء غير مسلمين، من أمريكا، أو كندا، أو غيرهما: لا يكفي؛ لأن الأمر يتعلق بالعالم الإسلامي، والحجاج والمعتمرين القادمين منه، ويتعلق كذلك بموازنة بين فريضة الحج وشعيرة العمرة، وما لهما من أهمية، مع احتمالات الخطورة، وانتشار الوباء.

وقال: إذا قرر الأطباء المسلمون أن هناك احتمالات مرتفعة لانتشار الوباء بواسطة تجمع الحج، والعمرة: فيتعين حينئذ على جميع الدول الإسلامية، وعلى المملكة العربية السعودية على الخصوص، اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه التجمعات، وتعليقها إلى حين انجلاء هذا الوباء.

وقال: إن هذا الإجراء لا غبار عليه، وعلى مشروعيته، ووجوبه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، ورسول الله ﷺ- قال:

---

(١) البقرة – الآية (١٩٥).

((إذا كان الوباء – أو الطاعون – في بلد فلا تخرجوا منه ولا تدخلوا إليه))، وكذلك سيدنا عمر ﵁ أوقف سير جيش بكامله كان يتجه إلى الشام لما علم أن بها وباء الطاعون.

وقال: لكن لا ينبغي التعجل، بل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تبتدئ بتقرير، وتقدير الأطباء المختصين بشكل جماعي، وتنتهي بفتوى الفقهاء، ثم بتنفيذ المسؤولين السياسيين في البلدان المعنية، وخاصة المملكة العربية السعودية"(١).

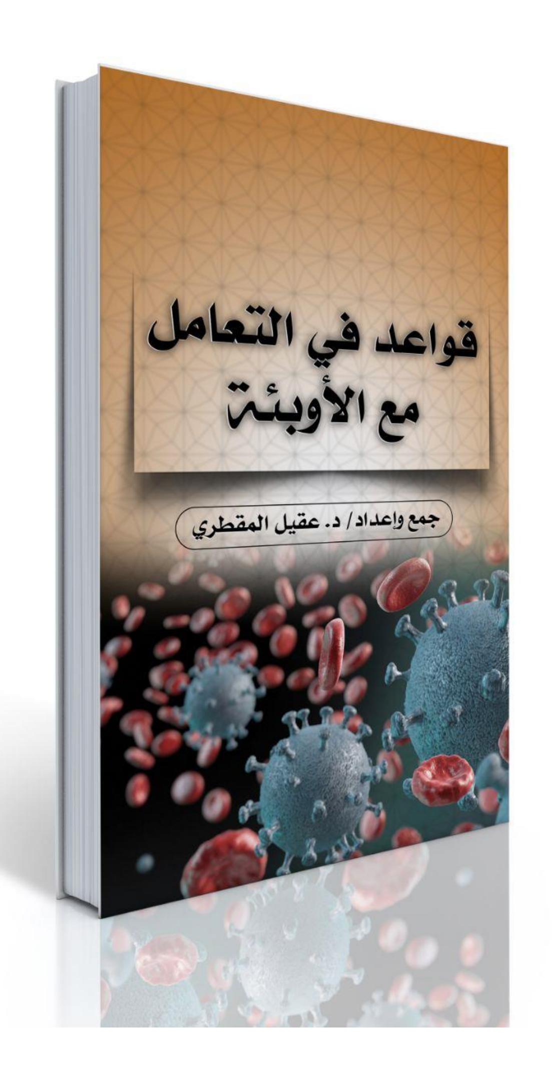
هذا وأسأل الله ﷻ أن يرفع عن المسلمين الوباء، والبلاء، والمحن ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين.



(١) نقلا من موقع الشيخ وموقع الإسلام سؤال وجواب:
http://www.raissouni.org/affdetail.asp?codelangue=٦&info=٣٠٠

الفـــــهــــــــرســــــــــت


تم بحمد الله


قواعد في التعامل
مع الأوبئة
جمع وإعداد/ د. عقيل المقطري